مرسوم رقم ١١٣٣٩

تعديل السقوف المالية الواردة في بعض مواد قانون الشراء العام

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناء على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (الشراء العام في لبنان) وتعديلاته، لاسيما المواد ١١، ٣٤(٢)،٣٧(٣)،٤٤ و٤٧،

بناء على توصية هيئة الشراء العام،

بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : عدّلت السقوف المالية المحدّدة في مواد قانون الشراء المذكورة أدناه بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة /١١/ (وضع خطط الشراء): /٥/ مليارات ليرة لبنانية بدلاً من مليار ليرة لبنانية.

المادة /٣٤/- فقرة ٢ (ضمان العرض):/٢,٥/ مليار بدلاً من /٥٠٠/ مليون ليرة لبنانية

المادة /٣٧/ -فقرة ٣(أ) (دفع قيمة العقد): /٥/ مليارات ليرة لبنانية بدلاً من مليار ليرة لبنانية

المادة ٤٤ (شروط استخدام طلب عروض الاسعار):/٥/ مليارات ليرة لبنانية بدلاً من مليار ليرة لبنانية

المادة ٤٧ (شروط التعاقد بالفاتورة): /٥٠٠/ مليون ليرة لبنانية بدلاً من مائة مليون ليرة لبنانية.

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

بيروت، في ٢٠٢٣/٥/٢٩

وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

صورة طبق الأصل
أمين عام مجلس الوزراء
القاضي محمود مكيه

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٣٩
رقم القـــرار: ٩
ســنـــــــة: ٢٠٢٣

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المُنعقدة في: السراي الكبير **يوم:** الجمعة **الواقع في:** ٢٠٢٣/٠٥/٢٦

الموضوع: طلب تعديل السقوف المالية الواردة في بعض مواد قانون الشراء العام.

المستندات: ـ القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (قانون الشراء العام) لاسيّما المادة ١١، ٣٤، ٣٧،٤٤ و٤٧ منه.
ـ قرار مجلس الوزراء رقم /١/ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨.
ـ التوصية الصادرة عن لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧.
ـ كتاب هيئة الشراء العام رقم ٦٨٩/هـ.ش.ع/٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٢.
ـ اقتراح السيّد رئيس مجلس الوزراء.

إطّلع مجلس الوزراء على الموضوع والمُستندات المذكورة أعلاه،

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧، صدرت توصية عن لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه لجهة "إعادة النظر بسقوف المبالغ المُستثناة من أحكام قانون الشراء العام، بما يسمح للإدارات والمؤسسات العامة القيام بعمليات المشتريات البسيطة من دون المرور عبر الآليات التي يفرضها قانون الشراء العام"، علماً أن هذه السقوف يتم تعديلها بحسب قانون الشراء العام بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على توصية من هيئة الشراء العام،

لذلك،

فإن هيئة الشراء العام ترجو العمل على إستصدار مرسوم لتعديل السقوف المالية التي باتت تُربك هذه الهيئة وتُعيق عمل الجهات الشارية مع التدني الحاصل في سعر صرف الليرة، بحيث تصبح على الشكل التالي:

- المادة ١١ (وضع خطط الشراء): ٥ مليار ليرة، بدلاً من مليار ليرة.
- المادة ٣٤– فقرة ٢ (ضمان العرض): ٢،٥ مليار ليرة، بدلاً من ٥٠٠ مليون ليرة.
- المادة ٣٧ – فقرة ٣ (أ) (دفع قيمة العقد): ٥ مليار ليرة، بدلاً من مليار ليرة.
- المادة ٤٤ (شروط استخدام طلب عروض الأسعار): ٥ مليار ليرة، بدلاً من مليار ليرة.
- المادة ٤٧ (شروط التعاقد بالفاتورة): ٥٠٠ مليون ليرة، بدلاً من مائة مليون ليرة.

رقم المحضر: ٣٩

رقم القـــرار: ٩

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/٠٥/٢٦

بنـــاءً عليـــه،

وبعـــد المُداولـــة،

قرر المجلس الموافقة على تعديل السقوف المالية الواردة في بعض مواد قانون الشراء العام بحيث تُصبح على الشكل التالي:

- المادة ١١ (وضع خطط الشراء): ٥ مليار ليرة، بدلاً من مليار ليرة.
- المادة ٣٤، فقرة ٢ (ضمان العرض): ٢،٥ مليار ليرة، بدلاً من ٥٠٠ مليون ليرة.
- المادة ٣٧، فقرة ٣ـ أ (دفع قيمة العقد): ٥ مليار ليرة، بدلاً من مليار ليرة.
- المادة ٤٤ (شروط استخدام طلب عروض الأسعار): ٥ مليار ليرة، بدلاً من مليار ليرة.
- المادة ٤٧ (شروط التعاقد بالفاتورة): ٥٠٠ مليون ليرة، بدلاً من مائة مليون ليرة.

وعلى مشروع المرسوم المتعلّق بالموضوع، وعلى إصداره وكالةً عن رئيس الجمهورية بعد أن تنازل السّادة الوزراء عن الحقّ في طلب إعادة النظر بالقرار.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يُبلّغ لجانب كلّ من:

- هيئة الشراء العام
- السادة الوزراء
- الوزارات والادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيروت، في ٢٠٢٣/٠٥/٢٦